محاضرات قانون الجمارك

السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

المحاضرة السادسة

المنازعات الجمركية

(المتابعة الجمركية + المصالحة الجمركية)

1. المتابعة الجمركية

1.1. أنواع المتابعة الجمركية :

ينتج عن الجريمة الجمركية دعوتين مستقلتين عن بعضهما البعض ألا وهما:

الدعوة العمومية والتي تباشرها النيابة العامة: هي الدعوى الجزائية التي تهدف إلى معاقبة المخالف بعقوبة جنائية (حبس، غرامة جزائية)، وتمارسها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع. ؛

الدعوة الجبائية والتي تباشرها إدارة الجمارك: هي دعوى مالية–إدارية تمارسها إدارة الجمارك للمطالبة لمختلف الحقوق

وبذلك يتحمل عبء اللإثبات في المواد الجمركية كل من النيابة العامة باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، وبالتبعية إدارة الجمارك كونها مدعية في الدعوة الجبائية.

السؤال المطروح:

هل الدعوة الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك هي دعو مدنية (تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية) باعتبارها تعويضات مدنية؟ أم هي دعوة جزائية شبيهة بالجعوة العمومية التي تمارسها النيابة العامة؟ أم أنها دعوى من نوع خاص؟

1. المقصود بالقانون الجمركي

2.1. تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك:

تتولى النيابة العامة وإدارة الجمارك معا متابعة الجرائم الجمركية، فالنيابة تحرك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات الجزائية، بينما تمارس الجمارك الدعوى الجبائية لتوقيع الجزاءات المالية، وفق المادة 259 من قانون الجمارك، ورغم هذا التوزيع في الاختصاص، يمكن للنيابة أن تتولى أيضا الدعوى الجبائية تبعا للدعوى العمومية، وتصبح الجمارك عندها طرفا تلقائيا في كل القضايا التي تباشرها النيابة.

الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك هي دعوى من نوع خاص، ذات طبيعة مزدوجة (مالية– زجرية)، فهي ليست دعوى مدنية لأنها لا تهدف إلى التعويض، وليست دعوى عمومية لأنها لا تمارسها النيابة العامة، وإنما هي دعوى خاصة بالجمارك تهدف إلى تحصيل الحقوق الجمركية والغرامات والمصادرة أمام القاضي الجزائي.

1. الجريمة الجمركية

وتعرف **الغرامة الجمركية** على أنها: عقوبة تكمن في التزام مرتكب الجرائم بدفع مبالغ نقدية تم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها وأخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش، والهدف الرئيسي منها هو إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف زجره وتعويض الأضرار التي ألحقها بالخزينة العامة.

3.1 نتائج توزيع المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك:

نتيجة لمنح المشرع صلاحيات واسعة للنيابة العامة ولإدارة الجمارك في تحريك الدعويين العمومية والجمركية، إلاأنه قيد النيابة العامة بخصوص الشق الخاص بالمتابعة الجمركية إذ لا يمكن لها حفظ الملف عدا فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية في مادتي الجنح والجنايات، أما بخصوص المخالفات الجمركية فلا دخل للنيابة لتحريكهما مادام أن الإدارة الجمركية هي من تتولى ذلك، إضافة إلى اعتبار المحاضر التي تقدمها السلطة الإدارية الجمركية ذات حجية مطلقة لا تملك النيابة العامة حيالها أية سلطة (دليل إثبات جاهز).

2. المصالحة الجمركية

إن الهدف من المصالحة الجمركية هي إجراء كحل أسرع لفض النزاعات الجمركية مع المتهم بالجريمة الجمركية يسمح لمرتكب الغش الجمركي من تجنب المتابعات القضائية الإضافة إلى تجئيب إدارة الجمارك إجراءات التقاضي الطويلة لتحصيل حقوق الخزينة العامة، ولذلك سنتناول مفهوم المصالحة الجمركية الجزائية.

1.2. مفهوم المصالحة الجمركية:

عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية على أنها:" **الاتفاق** الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، **بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية** ، وفي مقابل أن **يمتثل** الشخص أو الأشخاص المخالفون **لشروط معينة**".

عرف الفقه المصالحة الجمركية بأنها : **عقد خاص** من **طبيعة مدنية** يترتب عليه **وضع حد للنزاع الجمركي** القائم بين ادراة الجمارك ومرتكبي الغش.

2. المصالحة الجمركية

2.2. خصائص المصالحة الجمركية:

- المصالحة الجمركية عقد ملزم لجانبين؛
- المصالحة الجمركية رضائية؛
- المصالحة الجمركية لا تقع إلا بمقابل؛
- المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي؛
- المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع.

3.2. شروط المصالحة الجمركية: يوجد شرطين للمصالحة الجمركية ألا وهما:

الشروط الشكلية وتتضمن

1. أطراف المصالحة الجمركية: بموجب المادة 265 من ق.ج تقوم المصالحة الجمركية على توفر إرادة كل من **الشخص مرتكب الجريمة** والذي يقصد به الشخص الذي قام بالركن المادي للجريمة كما يشمل المفهوم حائز البضاعة محل الغش حسب المادة 303 من ق.ج ، ويقصد الحائز الشخص المسؤول بأي صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته ولو لم يكن مالكا له، أما الجهة الثانية من المصالحة **فهي إدارة الجمارك**، فهي التي تمتلك السلطة التقديرية في قبول المصالحة أو رفضها من دون دراسة طلبها **المادة 265 من ق.ج.**

1. المصالحة الجمركية

مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة هم :

I. المدير العام للجمارك
II. المديرون الجهويون للجمارك
III. رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك
IV. رؤساء المراكز.

وقد حدد المشرع هؤلاء حصرا مع إلزمية استشارة اللجان الوطنية أو المحلية حسب طبيعة المخالفة الجمركية.

2. طلب المصالحة من الشخص المتابع بالجريمة الجمركية:

خول المشرع للشخص المتابع بالجريمة الجمركية صلاحيات طلب المصالحة من السلطة الإدارية وليس العكس حتى لا يكون للشخص سلطة إجبارية على الإدارة لتنفيذ المصالحة. ويكون الطلب كتابي أو شفهي ولكن الأفضل أن يكون مدونا كدليل اثبات. يمكن تقديم الطلب أثناء الدعوة وبعد صدور الحكم المادة 110

1. الجرائم الجمركية

مو افقة إدارة الجمارك: إن المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة الجمركية ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي إمكانية أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الذين يطلبونها.

قرار المصالحة: حسب المادة 265 من ق.ج فإنه إذا تم إجراء المصالحة قيل صدور الحكم الهائي تتقضي الدعويين العمومي والجيائية على أن يصدر هذا القرار من الجهة المخولة لها إجراء المصالحة، غير أن لهذا القرار مرحلتي تكون أولها قبل الموافقة النهائية على المصالحة والثانية بعد الموافقة النهائية.

قبل المو افقة النهائية: يتم إعلام اللجنة المعنية بالملفات، ويُعد مقرر مختصر للملفات، ويُتخذ القرار بأغلبية الحاضرين، ويسجل في محضر موقع من الأعضاء ← **مصالحة مؤقتة**.

بعد المو افقة النهائية: تصدر المصالحة **نهائية** بعد استكمال الإجراءات.

1. الجرائم الجمركية

أنواع المصالحة:

شائعة (عادية): لا تحتاج مرور الملف على اللجنة، ويكتفي بسداد المبلغ المتفق عليه مع الإدارة الجمركية ← **قرار المصالحة النهائي يصدر فورًا.**

خاصة: تمر على اللجنة الوطنية أو المحلية قبل إصدار القرار النهائي.

العواقب: إذا لم يلتزم طالب المصالحة بسداد المبلغ أو الالتزامات، يسقط حقه في المصالحة ويخضع **للمتابعة القضائية.**

1. الجرائم الجمركية

3.1. الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية:

1. **التراضي:** جوهر المصالحة الجمركية، ويقوم على وجود إيجاب وقبول من طرفي الصلح، أي الشخص المرتكب للجريمة والسلطة الإدارية الجمركية. المصالحة ليست إجبارية، بل تمنح السلطة الحق التقديري في قبولها أو رفضها. ولكي يكون الرضا صحيحًا، يجب أن يكون سليمًا، خاليًا من العيوب، وصادرًا عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية.
2. **محل إراء المصالحة**: لكي تكون المصالحة صحيحة، يجب أن تكون الجريمة موضوع المصالحة قابلة للتسوية. لذلك، تقبل المصالحة في معظم الجرائم الجمركية، ما عدا الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد وفق المادة 21 من قانون الجمارك وتطبيقًا للمادة 265.

في الأخير.....

نشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة